[228] (عليه السلام): من أكل هاتين البقلتين فلا يقربن مسجدنا، يعني الثوم والكراث، فمن أراد أكلهما فليمتهما طبخا. (6405) 8 - وفي رواية فليمثهما (1) طبخا. (6405) 9 - محمد بن الحسن باسناده عن أحمد بن محمد، عن البرقي، عن القاسم بن يحيى، عن جده الحسن بن راشد، عن أبي بصير، عن أبي عبد ا (عليه السلام) عن آبائه عن علي (عليهم السلام) قال: من أكل شيئا من المؤذيات ريحها، فلا يقربن المسجد. أقول: ويأتي ما يدل على ذلك في الاطعمة (1). 23 - باب استحباب التطيب ولبس الثياب الفاخرة عند التوجه الى المسجد، وعند ارادة الدعاء (6407) 1 - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن الحسين (1) بن يزيد عن بعض أصحابه عن أبي عبد ا (عليه السلام) قال: إن علي بن الحسين (عليه السلام) استقبله مولى له في ليلة باردة وعليه جبة خز ومطرف خز وعمامة خز وهو متغلف بالغالية، فقال له: جعلت فداك في مثله هذه الساعة على هذه الهيئة إلى أين ؟ قال: فقال: إلى مسجد جدي رسول ا (صلى ا عليه وآله) أخطب الحور العين إلى ا عزوجل.

_____ 8 - المجازات النبوية: 79 / 46. (1) فليمثهما من الاماثة وهي التفتت الذي يذهب الرائحة. 9 - التهذيب 3: 255 / 708. (1) يأتي ما يدل على ذلك في الباب 128 من ابواب الاطعمة المباحة. الباب 23 فيه حديثان 1 - الكافي 6: 517 / 5. (1) في نسخة: الحسن. (هامش المخطوط). (*)
